باب القرض والقرض مندوب اليه بالاتفاق ويكون حالا
يطالب به متى شاء واذا اجل لا يلزم التاجيل فيه وقال مالك
يلزم ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز
بحال وهل يجوز وزنا او عددا في مذهب الشافعي وجهان
صحما وزنا وعن احمد روايتان وقال مالك واذا اقترض رجل
من رجل قرضا فهل يجوز له ان ينتفع بشيء من مال المقترض
من الهدية والعارية وكل ما يدعوه اليه من الطعام ونحو
ذلك مما لم يجر عادته به قبل القرض قال مالك واحمد وابو
حنيفة لا يجوز وان لم يشترطه وقال الشافعي اذا كان غير
شرط جاز والخبر محمول على ذا شرط قال في الروضة واذا
اهدى المستقرض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة
ويستحب للمستقرض ان يرد اجود مما اخذ للحديث الصحيح
ولا يكره للمقرض اخذه فصل على ان من كان له
دين على انسان الى اجل لا يحل له ان يضع عنه بعض الدين
قبل الاجل ليعجل له الباقي وكذلك لا يحل له ان يعجل
له قبل الاجل بعضه كرها وبعضه عرضا وعلى انه لا باس
اذا حل الاجل ان ياخذ من البعض ويسقط البعض ويجوز
الاجل اخذ فصل واذا كان للانسان دين
على

ويجوز اخر الباقي الى اجل اخر وكذلك
لا يحل له ان ياخذ قبل الاجل بعضه

٧٥

على اخر من جهة بيع او قرضة فاجله مدة فليس له عند مالك
ان يرجع فيه ويلزمه تاخيره الى تلك المدة التي اجلها وكذا لو
كان له دين موجل فزاده في الاجل وبه قال ابو حنيفة الا
في الجناية والقرض وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع وله المطالبة
به قبل ذلك الاجل الثاني اذ الحال لا يوجل باب الرهن
والرهن جايز في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء وقال
داود هو مختص بالسفر وعقد الرهن يلزم بالقبول وان لم
يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن
الا بقبضه ورهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن
ليس بشرط عند الشافعي وهي شرط عند ابي حنيفة ومالك فمتى
خرج الرهن من يد المرتهن على اي وجه كان بطل الرهن
باحنيفه يقول ان عاد الى الراهن بوديعة او عارية لم يبطل
واذا رهن عبدا ثم اعتقه فاذا رجح الاقوال عند الشافعي
انه يقول انه ينفذ من الموسر وتلزمه قيمته بوقفه
تميتا وان كان معسرا لم ينفذ وهذا هو المشهور عن
مالك ايضا ان طرا له مالا او قبض المرتهن ما عليه نفذ
العتق وقال ابو حنيفه يعتق في اليسار ولا اعسار وسعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)